

سنن الدارقطني

15 - نا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن حفص حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن

يونس بن عبيد عن الحسن أنه قال ٧ في قول الله تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف قال حدثني معقل بن يسار المزني أنها نزلت فيه قال كنت زوجت أختا لي من رجل فطلقها حتى انقضت عدتها ثم جاء يخطبها فقلت له زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليها أبدا قال وكان الرجل لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه قال فأنزل الله تعالى هذه الآية فقلت الآن أفعل يا رسول الله فزوجتها إياه وكذلك رواه عباد بن راشد عن الحسن وسعيد عن قتادة عن الحسن عن معقل